

حرم صيد الجوسي والوثني وللتدوان رمي صدق قيمته

فماه آخر فصله فهو الثاني وحل وان شئت فلا اول وحرم

ضمن الثاني للاول قيمة غير ما نقصت جرحته وحل

اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل **كتاب الرهن** هو جنس

الشيء بحق يمكن استيفاء منه كالدين ولزم بايجاب وقبول

ويتم بقبضه مجوزاً ومقرراً مميّزاً والثلية فيه وفي البيع

قبض وله ان يرجع عن الرهن مالم يقضيه وهو مضمون

باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمه مثل دينه

صار مستوفياً دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل

امانة ويقدر الدين صار مستوفياً وان كانت اقل صار

مستوفياً بقدره ورجع المهن بالفضل وله ان يطالب الواهن

بدينه ويجسسه به ويومئ الرهن باحضار رهنه والرهن

باداء دينه وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع

حتى يقضيه الدين فاذا قضى الدين سلم الرهن ولا ينفع